سبق بحروفه ولم يعزه إلى الحاكم وكذلك فعل الإمام أبو المظفر بن السمعاني في كتابه القواطع في أصول الفقه .

34 - (قوله) الثانية إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث إلى آخره .

ما ذكره من أنه لا يحكم بصحته لضعف الأهلية في هذه الأزمنة لا نعرف له فيه سلفا والظاهر جوازه ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق والصواب خلافه .

وقال النووي " الأظهر عندي جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته " انتهى .

وعليه عمل أهل الحديث وقد صحح كثير من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابن القطان